جمع العصر مع الجمعة «دراسة فقهية»

د.فهد بن سريِّع بن عبد العزيز النغيمشي[1]

المستخلص:

موضوع البحث: يتناول البحث حكم جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة.

أهداف البحث: يهدف البحث إلىٰ بيان وقت صلاتي الجمعة والظهر، وهل صلاة الجمعة بدل من صلاة الظهر؟ أم هي صلاة مستقلة؟، وبيان أقوال الفقهاء في حكم جمع العصر مع الجمعة في السفر والحضر، وبيان الراجح منها.

منهج البحث: الجمع بين المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن، والمنهج النقدي.

أهم النتائج: وقت الجمعة هو وقت الظهر ابتداء وانتهاء. ينبني حكم الجمع بين الجمعة والعصر علىٰ هل الجمعة صلاة مستقلة أم هي بدل من الظهر. يجوز جمع العصر مع الجمعة حال السفر، وحال الحضر عند وجود أسباب الجمع. مسألة الجمع بين الجمعة والعصر في السفر والحضر اجتهادية، لم يرد فيها دليل خاص، وإنما هي أقيسة وتعليلات يسوقها الفقهاء.

أهم التوصيات: ينبغي علىٰ المجامع الفقهية ودور الإفتاء إعادة النظر في مسائل الجمع بين الصلوات، وتوحيد الرأي فيها – قدر المستطاع – بما يتوافق مع مقاصد الشريعة من رفع الحرج علىٰ عموم المسلمين.

الكلمات المفتاحية: جمع، الجمعة، العصر، السفر، المطر، المرض.

❊ ❊ ❊

(١) أستاذ الفقه المساعد في كلية التربية بالزلفي – جامعة المجمعة.

البريد الإلكتروني: fsn99@hotmail.com

Joining Jumuah prayer and The 'Asr (Late-Afternoon) Prayer
A jurisprudential study

Dr. Fahad Suraia Abdulaziz Alneghaimshi

Abstract: This research shows ruling on joining Jumuah prayer and the 'Asr (Late-Afternoon) Prayer.

The study aims to state knowing the time of the Jumuah prayer and the 'Asr (Late-Afternoon) Prayer, and whether the Jumuah Prayer is substitute for the Zuhr prayer; or, it is a separate prayer. It also aims to explore the Muslim scholars' fatwa on joining Jumuah prayer and the 'Asr (Late-Afternoon) Prayer in travelling and not travelling, and to clarify the most correct viewamong the *fatwas* To arrive to its results, the study combines between Inductive method, Comparative method, and critical method.

The study resulted in a number of facts including: time of the Jumuah Prayer is time of the Zuhr Prayer from the start to the end. Ruling for joining the Jumuah prayer and the 'Asr (Late-Afternoon) Prayer is based on the question (is the Jumuah Prayer substitute for the Zuhr prayer or is it separate prayer?) It is not forbidden from the Jumuah prayer and the 'Asr (Late-Afternoon) Prayer in travelling and in case of not travelling if reasons of joining them exist.

The matter of joining the Jumuah prayer and the 'Asr (Late-Afternoon) Prayer in case of travelling or not travelling is deemed a matter of which the scholars differed, there is no specific evidence , but there are reasons and certain criteria given by the Muslim scholars.

The study recommends thatDar Al-Ifta and Islamic fiqh councils should reconsider this issue of joining the prayers, and uniting the viewpoints in this regard, in a way that is consistent with the purpose of al sharia, one of which is to alleviate hardship and difficulty from Muslims.

Key words: Joining, Jumauah, Zuhr, Asr, Rain, Illness.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا علىٰ الظالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف المرسلين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن دين الإسلام دين اليسر والتيسير، وإن مما تفضّل الله به علىٰ عباده أن جعل التكاليف الشرعية التي فيها مشقة عليهم لها أحكام خاصة.

ولما كانت الصلاة من أعظم شرائع الدين وشعائره، وآكد أركانه بعد الشهادتين، عُني العلماء ببيان صفتها وأحكامها ومسائلها.

وحيث إن مسألة (**جمع العصر مع الجمعة**) من المسائل التي يتكرر وقوعها، ويكثر السؤال عنها، وعن الأحكام المتعلقة بها، فقد رغبتُ بحث هذه المسألة؛ لأقف علىٰ أقوال أهل العلم فيها، وأُبيّن الصواب فيها معتمدًا علىٰ الله ﷻ.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١ - كون الجمع متعلقًا بالصلاة عمود الدين؛ فاستحق أن يُهتمّ به، ويُعتنىٰ بأحكامه.

٢ - بيان عظمة الشريعة الإسلامية، ومدىٰ مراعاتها لأحوال الناس؛ حيث أباحت لهم الجمع بين الصلوات عند وجود العذر بضوابطه.

٣- حاجة المسلمين الماسة لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، المبني علىٰ أساس من كتاب الله وصحيح السنة؛ ليعبد الإنسان ربه علىٰ بصيرة.

٤ - الحاجة لجمع أحكام جمع العصر مع الجمعة في مؤلف يجمع شتات مباحثه ومسائله، ودراستها دراسة فقهية؛ ليسهل الرجوع إليها، والاستفادة منها.

مشكلة البحث:

يقع خلافٌ كبير بين الباحثين وطلبة العلم في حكم جمع العصر مع الجمعة في السفر

والحضر، حال وجود أسباب الجمع؛ فرغبت في توضيح هذه المسألة بشيء من التفصيل.

حدود البحث:

حكم جمع العصر مع الجمعة حال السفر، وحال الحضر عند وجود أسباب الجمع.

أهداف البحث:

١ - بيان وقت صلاة الجمعة، وهل هي بدل من صلاة الظهر؟ أم هي صلاة مستقلة؟

٢ - بيان أقوال الفقهاء في حكم جمع العصر مع الجمعة.

٣- بيان الراجح من أقوال الفقهاء في حكم جمع العصر مع الجمعة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث أكاديمي مستقل، ولكن وجدت بعض الرسائل والمؤلفات التي تناولت أجزاءً من هذا الموضوع، وهي:

أولًا: الأحكام المتعلقة بالمطر في الفقه الإسلامي.

للباحث سعد بن علي بن عبدالله الأسمري، وهي رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد نوقشت عام ١٤٢٣هـ.

ومن المعلومات المتوفرة عنها في الشبكة الدولية للمعلومات، فقد تناول فيها الباحث مسألة جمع العصر مع الجمعة بسبب المطر بشكل مختصر لا يزيد عن ثلاث صفحات، ولم أتمكّن من الاطلاع عليها.

ثانيًا: الجمع بين الصلاتين.

للباحث عبد الله بن عبد العزيز التميمي، وهي رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، وقد نوقشت عام ١٤٢٨هـ.

تناول فيها الباحث مسألة جمع العصر مع الجمعة فيما لا يزيد عن سبع صفحات، واقتصر فيها على حكم الجمع بين الجمعة والعصر حال الحضر، مع بيان المذاهب الفقهية

وبعض أدلتها.

ثالثًا: الشامل في فقه الخطيب والخطبة.

للدكتور سعود بن إبراهيم بن محمد الشريم، وقد تناول المؤلف مسألة جمع العصر مع الجمعة فيما لا يزيد عن خمس صفحات، بيّن فيها حكم الجمع بين الجمعة والعصر حال الحضر، مقتصرًا علىٰ بيان المذاهب الفقهية، وطرف يسير من أدلتها.

رابعًا: الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر.

للشيخ مشهور حسن سلمان، وهي رسالة جامعية بكلية الشريعة بالأردن، نوقشت عام ١٤٠٦هـ، وقد تناول فيها الشيخ حكم جمع العصر مع الجمعة في أقل من صفحة، واقتصر علىٰ بيان الجواز فقط، بجانب حديثه عن مسائل الجمع بين الصلاتين بعذر المطر.

وقد تناولتُ في بحثي بعض المسائل التي لم تتناولها الدراسات السابقة، ومنها:

- هل الجمعة بدل من الظهر أم صلاة مستقلة؟
- حكم جمع العصر مع الجمعة حال السفر.
- التفصيل في أقوال الفقهاء في حكم جمع العصر مع الجمعة، وبسط الأدلة، مع مناقشة أدلة كل فريق، بما لم يوجد في الدراسات السابقة.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أجمع بين المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن، والمنهج النقدي.

أولًا: المنهج الاستقرائي الذي يقوم علىٰ التتبع للمادة العلمية في الجمع بين الجمعة والعصر.

ثانيًا: المنهج المقارن؛ لمقارنة أقوال وآراء العلماء، وترجيح الرأي الأولىٰ بالترجيح.

ثالثًا: المنهج النقدي؛ لتقويم بعض الأقوال والآراء، وتوضيح الرأي فيها إما بالتأييد، أو عدمه، وإما بالتوقف عند تكافؤ الأدلة.

إجراءات البحث:

أولًا: عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

ثانيًا: تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث فِي الصحيحين، أو فِي أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرَّجته من مظانه، مع ذكر كلام أهل العلم فِي بيان درجته.

ثالثًا: تخريج الآثار من المصادر الأصلية، والحكم عليها ما أمكن ذلك.

رابعًا: الاعتماد علىٰ أمهات المصادر والمراجع الأصيلة.

خامسًا: في المسائل الفقهية اتبعت الآتي:

١ - ذكر ما أقف عليه من الأقوال في المسألة، وبيان القائل بها من العلماء، ويكون عرض الخلاف بذكر المذاهب الفقهية، مع ذكر أدلة كل قول وما يرد عليها من مناقشة قدر الإمكان.

٢ - أختم الأقوال بالقول الراجح؛ وذلك لخلّوه غالبًا من المناقشات، ولما يعقبه من أسباب ترجيحه، ولما في ذلك من التدرج في عرض الأقوال وصولًا إلىٰ أقواها.

٣- توثيق الأقوال من كتب أهل المذاهب الفقهية، المشهورة في كل مذهب.

خطة البحث:

وقد قسّمته إلىٰ مقدّمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

- **التمهيد:** وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: وقت صلاة الجمعة.
  - المطلب الثاني: هل الجمعة بدل من الظهر أم صلاة مستقلة؟
- **المبحث الأول:** جمع العصر مع الجمعة حال السفر. وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف الجمع لغة واصطلاحًا.
  - المطلب الثاني: حكم إقامة الجمعة للمسافر.
  - المطلب الثالث: حكم جمع العصر مع الجمعة حال السفر.

- **المبحث الثاني:** جمع العصر مع الجمعة حال الحضر. وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: حكم جمع العصر مع الجمعة حال الحضر.
  - المطلب الثاني: حالات جمع العصر مع الجمعة حال الحضر.
- **الخاتمة:** وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

* * *

التمهيد

وفيه مطلبان:

*** المطلب الأول: وقت صلاة الجمعة.**

من المعلوم في ديننا «أن الله افترض على عباده الصلوات، وكتبها عليهم في أوقاتها المحدودة، ولا يجوز لأحد أن يأتي بها في غير ذلك الوقت إلا لعذر شرعي، من نوم أو سهو ونحوهما»[1].

ابتداء وقت الجمعة:

اتفق الفقهاء على أن المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال؛ لأن في ذلك خروجًا من الخلاف؛ فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة، وإنما الخلاف فيما قبله[2]، واختلفوا فيما إذا صلّاها أحد قبل وقت الظهر على قولين:

القول الأول: إن أول وقت الجمعة هو قبل الزوال، وهذا قول الحنابلة، واختلفوا في أي وقت قبل الزوال، فقيل: وقتها وقت صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس، وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه أكثر علمائهم[3].

---

(١) فتح القدير، الشوكاني (١/ ٥٨٨-٥٨٩) بتصرف يسير.

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢/ ٢١٨-٢١٩)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١/ ٣١٢).

(٣) ينظر: كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٢٦)، الإنصاف، المرداوي (٥/ ٥٨١).

وقيل: إنها تجوز في الساعة السادسة، وهو اختيار الخرقي وابن قدامة[1].

أدلتهم:

الدليل الأول: عن سهل بن سعد ﷺ قال: (ما كنا نقيل ولا نتغدىٰ إلا بعد الجمعة)[2].

وجه الدلالة من الحديث: الحديث صريح في أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال؛ فإن القيلولة هي النوم نصف النهار، والغداء هو الطعام الذي يؤكل أول النهار[3].

المناقشة: المقصود من الحديث أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء في هذا اليوم إلىٰ ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم نُدبوا إلىٰ التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها؛ خافوا فواتها أو فوات التبكير إليها[4].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن سيدان السلمي قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر؛ فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر؛ فكانت خطبته وصلاته إلىٰ أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان؛ فكانت صلاته وخطبته إلىٰ أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره[5].

---

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢/ ٢٦٤)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي، الزركشي (٢/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة: ١٠)، (٢/ ١٣)، رقم (٩٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٢/ ٥٨٨)، رقم (٨٥٩).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢/ ٢٦٤).

(٤) ينظر: المجموع، النووي (٤/ ٢٦٦)، فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٣٨٨).

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٧٤)، رقم (٥٢١٠)، والدارقطني في سننه (٢/ ٣٣٠)، رقم (١٦٢٣)، والأثر ضعيف لضعف ابن سيدان، فهو مجهول كما ذكر ذلك ابن حجر في إتحاف المهرة (٨/ ١٩٨)، والزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٩٦) فقد حكىٰ قول النووي في اتفاقهم علىٰ تضعيف ابن سيدان.

وجه الدلالة: الأثر صريح في أنهم كانوا يؤدون صلاة الجمعة قبل الزوال دون نكير من أحد[1].

المناقشة:

أولًا: الأثر ضعيف كما سبق بيانه في تخريجه.

ثانيًا: علىٰ فرض صحته فهو متأول؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة[2].

وأما الذين ذهبوا إلىٰ جوازها في الساعة السادسة، فقد استدلوا بنفس الأدلة إلا أنهم حملوها علىٰ الساعة السادسة؛ لأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل من نص، أو ما يقوم مقامه، ولم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه أنهم صلوها في أول النهار[3].

القول الثاني: إن أول وقت الجمعة هو وقت الظهر من زوال الشمس[4].

وهو مذهب الحنفية [5]، والمالكية [6]، والشافعية[7]، ورواية عن الإمام أحمد[8].

---

(١) ينظر: المبدع، ابن مفلح (٢/ ١٥٠)، كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٢٦).

(٢) ينظر: المجموع، النووي (٤/ ٢٦٦).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢/ ٢٦٥).

(٤) اتفق الفقهاء علىٰ أن بداية وقت الظهر إذا زالت الشمس عن كَبِد السماء، وقد حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك: ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن رشد، والنووي، وابن قدامة. ينظر: الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، ابن المنذر (١/ ٣٩٤)، التمهيد، ابن عبد البر (٨/ ٧٠)، المجموع، النووي (٣/ ٢٤)، المغني، ابن قدامة (١/ ٢٦٩).

(٥) ينظر: المبسوط، السرخسي (٢/ ٢١)، بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٦٠٢)، رد المحتار، ابن عابدين (٣/ ١٨).

(٦) ينظر: الذخيرة، القرافي (٢/ ٣٣١)، مواهب الجليل، الحطاب المالكي (٢/ ٥١٧).

(٧) ينظر: المجموع، النووي (٤/ ٢٦٦)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (١/ ٥١٢).

(٨) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢/ ٢٦٤).

أدلتهم:

الدليل الأول: عن عائشة ﵂ قالت: كان الناس مَهَنَة[1] أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلىٰ الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم: لو اغتسلتم[2].

وجه الدلالة: في الأثر ذكر رواح الناس إلىٰ الجمعة، والرواح إنما يكون بعد الزوال، فدل علىٰ أن الجمعة إنما كانت تقام في عهد النبي ﷺ بعد الزوال[3].

المناقشة: «ذِكر الرواح في هذا الحديث كذكر الرواح في قوله: (من راح في الساعة الأولىٰ)[4]، ولم يحمله أكثر العلماء علىٰ ما بعد الزوال، فالقول في هذا كالقول في ذاك»[5].

الجواب: أجاب الجمهور بقولهم: «القرينة مخصصة، وهي: (من راح في الساعة الأولىٰ) قائمة في إرادة مطلق الذهاب، وفي هذا قائمة في الذهاب بعد الزوال؛ لما جاء في الحديث: (يصيبهم الغبار والعرق)[6]؛ لأن ذلك غالبًا إنما يكون بعدما يشتد الحر، فالظاهر أنهم لا يصلون

---

(١) مهنة: خدمة. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٤/ ٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٢/ ٧)، رقم (٩٠٣)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة علىٰ كل بالغ من الرجال، وبيان ما أُمروا به (٢/ ٥٨١)، رقم (٨٤٧).

(٣) ينظر: فتح الباري، ابن رجب (٨/ ١٧١)، فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٣٦٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة (٢/ ٣)، رقم (٨٨١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة (٢/ ٥٨٢)، رقم (٨٥٠).

(٥) فتح الباري، ابن رجب (٨/ ١٧١).

(٦) ونصه: عن عائشة قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتىٰ رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي ﷺ: (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب:=

إلىٰ المسجد إلا حين الزوال أو قريبًا من ذلك، وعُرف بهذا توجيه إيراد حديث عائشة في الباب»[1].

الدليل الثاني: عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: كنا نُجمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء[2].

وجه الدلالة: الحديث فيه إشعار بمواظبة النبي ﷺ علىٰ صلاة الجمعة إذا زالت الشمس[3].

الترجيح: قول الجمهور هو الراجح؛ لصحة أدلتهم وصراحتها، وهو الأحوط، والأفضل حتىٰ عند القائلين بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال.

انتهاء وقت صلاة الجمعة: اختلف الفقهاء في نهاية وقت الجمعة علىٰ قولين:

القول الأول: أن آخر وقت صلاة الجمعة غروب الشمس، وهذا مذهب المالكية[4].

قال في مواهب الجليل: «(شرط الجمعة: وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب) هذا الحكم إذا أخّر الإمام والناس الصلاة لعذر أو اتفق ذلك لغير عذر، وأما ابتداء فلا يجوز ذلك، قال في المدونة: وإذا أتىٰ من تأخير الأئمة ما يُستنكر جمعوا دونه إن قدروا، وإلا صلوا ظهرًا وتنفلوا معه، قال سند: يريد إذا أخّرها إلىٰ وقت العصر، وهذا لأن وقت الجمعة وقت الظهر؛ ولهذا يسقط بها الظهر، فما لا يجوز تأخير الظهر عنه؛ لا يجوز تأخير الجمعة عنه»[5].

=من أين تؤتىٰ الجمعة، وعلىٰ من تجب (٢/ ٦)، رقم (٩٠٢)، ومسلم (٢/ ٥٨١)، رقم (٨٤٧).

(١) فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٣٨٨) بتصرف يسير.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٢/ ٥٨٩)، رقم (٨٦٠).

(٣) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٣٨٨).

(٤) ينظر: المدونة، مالك بن أنس (١/ ٢٣٩)، مواهب الجليل، الحطاب المالكي (٢/ ١٥٨).

(٥) مواهب الجليل، الحطاب المالكي (٢/ ١٥٨) بتصرف.

وقد ردّ عليهم الحافظ ابن رجب هذا القول، حيث قال: «قال ابن القاسم: من صلىٰ من الجمعة ركعةً، ثم غربت الشمس صلىٰ الركعة الثانية بعد غروب الشمس، وكانت جمعةً. والعجب ممن ينصر هذا القول، ويحتج له، مع أنه لا يُعرف العمل به إلاّ عن ظلمة بني أمية وأعوانهم، وهو مما ابتدعوه في الإسلام، ثم ينكر علىٰ من قدّم الجمعة علىٰ الزوال؛ متابعة لأصحاب النبي ﷺ، ولكثيرٍ من التابعين لهم بإحسان.

فإن قيل: فقد كان الصحابة يصلون مع من يؤخر الجمعة إلىٰ بعد العصر، وإلىٰ قريب من غروب الشمس؟ قيل: كانوا يصلون الظهر والعصر في بيوتهم قبل مجيئهم، ثم يجيئون؛ اتقاء شر الظلمة، كما أمرهم النبي ﷺ بذلك، ومنهم من كان يومئ بالصلاة، وهو جالسٌ في المسجد إذا خاف فوت الوقت»[1].

القول الثاني: إن آخر وقت صلاة الجمعة هو آخر وقت الظهر[2] حين يصير ظل كل شيء مثله.

---

(١) فتح الباري، ابن رجب (٨/ ١٧٩-١٨٠).

(٢) اختلف العلماء في انتهاء وقت الظهر علىٰ قولين:

القول الأول: إنه ينتهي حين يصير ظل كل شيء مثليه سوىٰ فيء الزوال، والمقصود بفيء الزوال الظل الموجود عند الاستواء، وهذا قول الإمام أبي حنيفة. ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (١/ ٧٩)، رد المحتار، ابن عابدين (١/ ٣٥٩).

القول الثاني: إن نهاية وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله سوىٰ فيء الزوال، وهذه رواية عن أبي حنيفة، وقول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٢/ ١٧)، تبيين الحقائق، الزيلعي (١/ ٧٩)، المعونة، عبدالوهاب المالكي (١/ ١٩٦)، البيان، العمراني (٢/ ٢٢)، نهاية المطلب، الجويني (٢/ ٨)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح (١/ ٢٩٦)، المغني، ابن قدامة (١/ ٢٧١).

والراجح – والله أعلم – هو القول الثاني.

وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

وحكىٰ الإجماع علىٰ ذلك بعض العلماء، فقال الزركشي: «آخر وقت الجمعة آخر وقت الظهر بالاتفاق»[4]. وقال في كشاف القناع: «(وآخره) أي آخر وقت الجمعة (آخر وقت صلاة الظهر) بغير خلاف»[5].

أدلتهم: أن صلاة الجمعة بدل من صلاة الظهر، أو واقعة موقعها فوجب الإلحاق؛ لما بينهما من المشابهة[6].

الترجيح: قول الجمهور هو الراجح؛ لظهور أدلته، وضعف ما ذهب إليه المالكية.

*** المطلب الثاني: هل الجمعة بدل من الظهر أم صلاة مستقلة؟**

اختلف الفقهاء في: هل صلاة الجمعة صلاة مستقلة، أم أنها بدل من الظهر، علىٰ قولين:

القول الأول: إن الجمعة صلاة مستقلة، وليست بدلًا من الظهر، وهذا قول محمد ابن الحسن، وزفر من الحنفية[7]، ورواية في مذهب الإمام أحمد، وهو الصحيح عند الحنابلة[8].

---

(١) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين (٢/ ١٤٤)، الهداية، المرغيناني (١/ ٨٩).

(٢) ينظر: أسنىٰ المطالب، زكريا الأنصاري (١/ ٢٤٧).

(٣) ينظر: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي، الزركشي (٢/ ١٩٠)، فتح الباري، ابن رجب (٨/ ١٧٩).

(٤) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي، الزركشي (٢/ ١٩٠).

(٥) كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٢٦).

(٦) ينظر: المحلىٰ بالآثار، ابن حزم (٣/ ٢٤٨)، كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٢٦).

(٧) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين (٢/ ١٣٦)، البناية شرح الهداية، العيني (٣/ ٤١).

(٨) ينظر: الإقناع، الحجاوي (١/ ١٨٩)، الإنصاف، المرداوي (٢/ ٣٦٤)، المبدع، ابن مفلح (٢/ ١٤٥).

يقول المرداوي: «الجمعة صلاة مستقلة علىٰ الصحيح من المذهب...، وعنه - أبو يعلىٰ - هي ظهر مقصورة، وأطلقها في التلخيص والرعاية»[1].

القول الثاني: إن صلاة الظهر هي الأصل، والجمعة بدل منها، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف[2]، والمالكية[3]، والشافعي[4]، وصحّح السيوطي هذا القول[5]، ورواية في مذهب الإمام أحمد[6].

قال ابن عبد البر: «وللإمام المسافر أن يُجمِّع (صلاة الجمعة) بقرية إذا كانت تجب بها الجمعة، فإن لم تكن تجب بها الجمعة؛ أجزأته ومن معه من المسافرين، ويتم أهل الحضر صلاتهم ظهرًا، يبنون ولا يعيدون»[7].

ويقول الماوردي: «فرض الجمعة كان في أول الإسلام ظهرًا أربع ركعات، ثم نُقل الفرض إلىٰ ركعتين علىٰ شرائط وأوصاف من غير أن يُنسخ الظهر»[8].

ويقول المرداوي: «الجمعة صلاة مستقلة علىٰ الصحيح من المذهب...، وعنه - أبو يعلىٰ - هي ظهر مقصورة، وأطلقها في التلخيص والرعاية»[9].

---

(١) الإنصاف، المرداوي (٢/ ٣٦٤).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية، العيني (٣/ ٤١).

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (١/ ٢٥٢-٢٥٣)، بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ٢٣١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٢/ ٤١٠)، البناية شرح الهداية، العيني (٣/ ٤١).

(٥) الأشباه والنظائر، السيوطي (ص١٦٢) باختصار.

(٦) ينظر: الإنصاف، المرداوي (٢/ ٣٦٤)، المبدع، ابن مفلح (٢/ ١٤٥).

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (١/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٨) الحاوي الكبير، الماوردي (٢/ ٤١٠).

(٩) الإنصاف، المرداوي (٢/ ٣٦٤).

الترجيح: لم أجد أدلة للقولين السابقين، لكن الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو أن الظهر أصل والجمعة بدل منه؛ للإجماع علىٰ أن من فاتته الجمعة يقضيها ظهرًا[1]؛ فهذا يدل علىٰ أن الأصل صلاة الظهر، والله أعلم.

الأثر المترتب علىٰ الخلاف السابق:

يظهر أثر الخلاف السابق فيمن أراد أن يجمع الجمعة والعصر معًا، هل له ذلك أم لا؟

فمن يرىٰ أن الجمعة صلاة مستقلة؛ يقول بعدم جواز الجمع بين الصلاتين، ومن يرىٰ أن الظهر هي الأصل؛ فيجوز عنده الجمع بينهما.

قال السيوطي: «الجمعة: ظهر مقصورة أو صلاة علىٰ حيالها؟ قولان، ويقال: وجهان... والترجيح فيهما مختلف في الفروع المبنية عليهما...

ومنها: هل له جمع العصر إليها، لو صلاها وهو مسافر؟ قال العلائي: يُحتمل تخريجه علىٰ هذا الأصل. فإن قلنا: صلاة مستقلة لم يجز، وإلا جاز.

قلت: ينبغي أن يكون الأصح الجواز»[2].

فيُفهم من هذا أن من ذهب منهم إلىٰ أن الجمعة ليست صلاة مستقلة؛ فيرىٰ جواز الجمع بين الجمعة والعصر.

* * *

(١) ينظر: الأوسط، ابن المنذر (٣/ ٣٥٤).

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي (ص١٦٢) باختصار.

المبحث الأول
جمع العصر مع الجمعة حال السفر

وفيه ثلاثة مطالب:

*** المطلب الأول: تعريف الجمع لغة واصطلاحًا.**

تعريف الجمع لغة:

الجمع في اللغة: الضم، وهو ضد التفريق.

قال ابن فارس: «الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل علىٰ تضام الشيء. يقال: جمعت الشيء جمعًا»[1].

تعريف الجمع اصطلاحًا:

أولًا: عند الجمهور: هو أداء الظّهر مع العصر، والمغرب مع العشاء تقديمًا أو تأخيرًا[2].

ثانيًا: عند الحنفية: الجمع الحقيقي عندهم لا يكون إلا في عرفة ومزدلفة للنسك، وما عدا ذلك فالمراد بالجمع عندهم تأخير الصلاة الأولىٰ إلىٰ قبيل آخر وقتها، وعند الفراغ منها يدخل وقت الثانية؛ فتُصلىٰ فيه.

ويُسمّىٰ هذا الجمع بجمع الفعل، والجمع الصوري، والجمع المعنوي؛ لأنه ليس بجمع في الحقيقة[3].

قال السرخسي: «وتأويل الأخبار أن الجمع بينهما كان فعلًا لا وقتًا، وبه نقول، وبيان

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (١/ ٤٧٩).

(٢) الشرح الممتع، ابن عثيمين (٤/ ٣٩٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/ ٢٨٤).

(٣) المبسوط، السرخسي (١/ ١٤٩)، رد المحتار، ابن عابدين (٢/ ٤٥).

الجمع فعلًا أن يؤخر المغرب إلىٰ آخر الوقت، ثم يصليها في آخر الوقت والعشاء في أول الوقت؛ فيكون جامعًا بينهما فعلًا»[1].

قال في الاختيار: «ولا يُجمع بين صلاتين في وقت واحد في حضر ولا سفر، إلا بعرفة والمزدلفة»[2].

*** المطلب الثاني: حكم إقامة الجمعة للمسافر.**

اختلف العلماء في حكم إقامة الجمعة للمسافر علىٰ قولين:

القول الأول: أن الجمعة واجبة علىٰ المسافر، وهذا قول ابن حزم الظاهري[3]، وذهب الزهري والنخعي إلىٰ أنّ الجمعة واجبة علىٰ المسافر إذا سمع النداء[4].

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩).

وجه الدلالة: قال ابن حزم: «هذا خطاب لا يجوز أن يخرج منه مسافر ولا عبد بغير نص من رسول الله ﷺ»[5].

المناقشة: خرج المسافر من عموم الآية بترك الرسول ﷺ صلاة الجمعة في جميع أسفاره[6].

---

(١) المبسوط، السرخسي (١/ ١٤٩) بتصرف.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل الحنفي (١/ ٤٢).

(٣) ينظر: المحلىٰ بالآثار، ابن حزم (٣/ ٢٥٥).

(٤) ينظر: المجموع، النووي (٤/ ٤٨٥)، المغني، ابن قدامة (٢/ ٢٥٠).

(٥) المحلىٰ بالآثار، ابن حزم (٣/ ٢٥٥).

(٦) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢/ ٢٥١)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٤/ ١٧٨)، فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٣٩١).

الدليل الثاني: استُدل للزهري والنخعي بأن الجمعة تلزم المسافرين؛ لأن صلاة الجماعة تجب عليهم، فالجمعة أولىٰ[1].

المناقشة: أنه ثبت من أفعال رسول الله ﷺ وأصحابه عدم إقامة الجمعة في السفر، فهذا إجماع مع السنة الثابتة، فقول الزهري والنخعي قياس في مقابل النص والإجماع؛ فلا يجوز، علىٰ أنه ورد عن الزهري كقول الجمهور إنه لا جمعة علىٰ المسافر[2].

القول الثاني: لا تجب الجمعة علىٰ المسافر، وهذا قول الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

أدلتهم:

الدليل الأول: عن جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ: (ثم أذّن، ثم أقام فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر، ولم يُصلِّ بينهما شيئًا)[7].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ صلىٰ بالناس يوم عرفة ظهرًا، ولم يُصلّ جمعة، وقد كان يوم عرفة يوم جمعة، ولو كانت الجمعة تلزم المسافر؛ لصلاها الرسول ﷺ[8].

الدليل الثاني: أن «رسول الله ﷺ كان يسافر أسفارًا كثيرة...، ولم ينقل عنه أحد قط أنه

---

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢/ ٢٥٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٢٥١)، فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٣٩١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٦٥٩).

(٤) ينظر: المنتقىٰ شرح الموطأ، الباجي (١/ ١٩٩)، بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ٣٨٠).

(٥) ينظر: المجموع، النووي (٤/ ٤٨٥).

(٦) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢/ ٢٥٠)، كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٢٣).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٦٦)، رقم (١٢١٦).

(٨) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢/ ٢٥٠)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٤/ ١٧٨).

صلىٰ في السفر لا جمعة ولا عيدًا، بل كان يصلي ركعتين ركعتين في جميع أسفاره،...، ولم ينقل عنه أحد قط أنه خطب يوم الجمعة وهو مسافر قبل الصلاة،...، بل ولا نقل عنه أحد أنه جهر بالقراءة يوم الجمعة، ومعلوم أنه لو غيّر العادة فجهر وخطب؛ لنقلوا ذلك»[1].

الترجيح: الذي يترجح – والله أعلم – أن إقامة الجمعة للمسافر لها ثلاث حالات:

الأولىٰ: إذا كان سائرًا في طريق السفر؛ فلا تلزمه الجمعة، كما ذكر ذلك جماهير العلماء.

الثانية: إذا نوىٰ المسافر الإقامة في بلد لغرض معين، وكانت إقامته فوق مدة القصر، وفي مكان لا تقام فيه صلاة الجمعة؛ فلا تجب عليه صلاة الجمعة؛ لأنه أشبه سكان البادية والمسافرين، والجمعة إنما تجب علىٰ المستوطنين.

الثالثة: إذا أقام المسافر في مكان تقام فيه صلاة الجمعة من المستوطنين؛ فالمشروع أن يصلي معهم؛ لأن الجمعة تلزمه بغيره[2].

*** المطلب الثالث: جمع العصر مع الجمعة حال السفر.**

اختلف الفقهاء القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين – وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة[3]– في حكم جمع العصر مع الجمعة حال السفر علىٰ قولين:

القول الأول: عدم جواز جمع العصر مع الجمعة حال السفر، وهو قول الحنابلة[4]، وقول

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٤/ ١٧٨-١٧٩) بتصرف واختصار.

(٢) ينظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (٥/ ١٧٠)، الإنصاف، المرداوي (٥/ ١٧٠).

(٣) ينظر: جواهر الإكليل، الأزهري (١/ ٩١)، المجموع، النووي (٤/ ٢٢٦)، المغني، ابن قدامة (٢/ ٢٠٠).

(٤) ينظر: الإنصاف، المرداوي (٥/ ١٥٩)، المبدع، ابن مفلح (٢/ ١٤١)، شرح منتهىٰ الإرادات، البهوتي (٢/ ٢٨٨).

كثير من معاصري الحنابلة، مثل العلامة ابن باز[1]، والعلامة ابن عثيمين[2] – رحمهما الله –.

أدلتهم:

الدليل الأول: يمتنع إلحاق صلاة الجمعة بالظهر؛ لأن الجمعة صلاة مستقلة، تفترق عن الظهر بأحكام كثيرة، فهي ليست بدلًا عن الظهر[3].

المناقشة: اتفاق الجمعة والظهر في أحكام كثيرة، كالأعذار المبيحة للتخلف عنهما، إضافة إلىٰ أن الجمعة تزيد علىٰ الظهر في أنها لا تجب علىٰ المسافر، فكون الجمعة صلاة مستقلة لا يمنع اشتراكها في بعض الخصائص مع صلاة الظهر[4].

وممن قال بقياس الجمعة علىٰ الظهر أنس بن مالك ﷺ، ومثله البخاري، فقد ذكر في صحيحه: «باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة»، وأورد فيه حديث أنس بن مالك يقول: (كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكَّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) يعني الجمعة[5].

قال ابن حجر: «وعُرف بهذا أن الإبراد بالجمعة عند أنس إنما هو بالقياس علىٰ الظهر، لا بالنص»[6].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٢/ ٣٠٠).

(٢) ينظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (٤/ ٤٠٢).

(٣) ذكر الشيخ ابن عثيمين ما يزيد عن عشرين فرقًا بين الجمعة والظهر. ينظر: الفروع، ابن مفلح (٣/ ١٣٤)، مطالب أولي النهىٰ، البهوتي (١/ ٧٥٥)، فتاوىٰ ابن عثيمين (١٦/ ١٨٥)، فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٧/ ٤٤)، الفتوىٰ رقم (١٩٨٨٧).

(٤) ينظر: الشامل في فقه الخطيب والخطبة، الشريم (ص٤٢٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: إذا اشتد الحر يوم الجمعة (٢/ ٧)، رقم (٩٠٦).

(٦) فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٣٨٩).

الدليل الثاني: عدم ورود الدليل علىٰ الجمع بين الجمعة والعصر؛ فالسنة لم تأت بجمع الجمعة مع العصر، وإنما وردت بجمع الظهر مع العصر[1].

المناقشة: الجمعة كالظهر في باب الأعذار، فهما متفقتان في الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة، وجواز صلاتهما في الرحال في المطر الشديد[2].

القول الثاني: جواز جمع العصر مع الجمعة حال السفر. وهو قول الشافعية[3].

أدلتهم:

الدليل الأول: قياس الجمعة علىٰ الظهر بجامع المشقة ورفع الحرج، خاصة وأن وقت الجمعة لم يتغير وإنما قُدّم العصر، ولا فرق بين عصر السبت والخميس وبين عصر الجمعة في جواز نقل صلاة العصر إلىٰ وقت الصلاة التي قبلها[4].

المناقشة: عدم صحة القياس في العبادات[5].

الإجابة: من وجهين:

الوجه الأول: هذا قياس في باب الرُّخَص، وليس في باب العبادات، والقياس في الرُّخَص جائز، كقياس الجمعة علىٰ الظهر في الإبراد[6].

---

(١) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٧/ ٤٤) الفتوىٰ رقم (١٩٨٨٧)، الشرح الممتع، ابن عثيمين (٤/ ٤٠٣).

(٢) ينظر: الشامل، الشريم (ص٤٢٦).

(٣) ينظر: روضة الطالبين، النووي (١/ ٤٠٠)، مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٤٠٧)، حاشية البجيرمي، البجيرمي (٢/ ٣٨٠).

(٤) ينظر: الشامل، الشريم (ص٤٢٤).

(٥) ينظر: فتاوىٰ الشيخ ابن باز (١٢/ ٣٠١)، الشرح الممتع، ابن عثيمين (٤/ ٤٠٣).

(٦) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٤/ ٥٢).

الوجه الثاني: علىٰ فرض التسليم بأن هذا قياس في العبادات، فالممنوع منه القياس في أصول العبادات، أما في غير ذلك؛ فهو كثير في كتب الفقهاء[1].

الدليل الثاني: الشارع لا يفرّق بين المتماثلات؛ كما أنه لا يجمع بين المختلفات، فما الفرق بين جمع الجمعة مع العصر وجمع الظهر مع العصر إذا استويا في المشقة، أو كانت المشقة في يوم الجمعة أشد؟

وعلىٰ من فرّق بينهما أن يجيب عن هذا المثال: لو فرضنا أن المطر نزل بشدة وقت صلاة الجمعة علىٰ بلد بها جامع كبير فيه آلاف الناس، وبعد سلام الإمام دخل رجلان مسبوقان؛ فصليا الظهر، فما الذي يسوّغ لنا أن نجوّز لهذين جمع العصر إلىٰ صلاتهما، وأن نقول لتلك الجموع: ليس لكم الجمع، وتلزمكم العصر في وقتها؟![2].

ومن الأدلة التي يمكن إضافتها:

الدليل الثالث: معنىٰ الجمع بين الصلاتين وهو وضع إحداهما مكان الأخرىٰ موجود بين الجمعة والعصر، كما هو موجود بين الظهر والعصر، فأي فرق بين الاثنين؟!

الدليل الرابع: الأدلة العامة علىٰ اليُسر في الدين عمومًا، وفي أحكام السفر خصوصًا، وصلاة المسافر مبناها علىٰ التيسير والتخفيف. وقد قال رسول الله ﷺ لما سأله عمر بن الخطاب ﷺ عن قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ (النساء: ١٠١) بأنه قد أمن الناس، فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)[3].

---

(١) ينظر: نهاية السول، الإسنوي (٢/ ٨٢٦).

(٢) ينظر: الشامل، الشريم (ص٤٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٧٨)، رقم (٦٨٦).

الدليل الخامس: سقوط الجمعة عن المقيم حال المطر والوحل الشديد بخلاف الظهر[1]؛ إذ هي الأصل، فسقوط الجمعة عن المسافر المعذور أولىٰ؛ لأنها الفرع.

الترجيح:

كل قول من الأقوال السابقة له وجهة من النظر، لكن الأقرب للصواب - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بجواز الجمع بين الجمعة والعصر حال السفر؛ وذلك للآتي:

أولًا: قوة أدلته ورجحانها.

ثانيًا: لم يرد نص عن النبي ﷺ ينهىٰ عن الجمع بين الجمعة والعصر أثناء السفر، مع كثرة وقوع السفر يوم الجمعة، ولو كان لا يجوز؛ لنُقل ذلك.

ثالثًا: عدم وجوب الجمعة علىٰ المسافر لعذر السفر، مع صحتها منه إذا حضرها، فكيف نمنعه من جمع صلاة العصر معها؟!

رابعًا: علة الجمع بين الجمعة والعصر وبين الظهر والعصر واحدة، وهي مشقة السفر، وقد تكون المشقة أشد في الجمعة.

خامسًا: اتحاد وقتي الظهر والجمعة ابتداء وانتهاء علىٰ الراجح.

أمور تنبغي الإشارة إليها:

هناك أمور في الجمع بين الجمعة والعصر حال السفر ينبغي الإشارة إليها، وهي:

الأول: مسألة الجمع بين الجمعة والعصر بسبب السفر اجتهادية، لم يرد فيها دليل خاص، وإنما هي أقيسة وتعليلات يسوقها الفقهاء.

الثاني: إذا كان المسافرون جماعة، وأرادوا صلاة الجمعة، وخطب لهم أحدهم، فإنه

---

(١) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ١٦٣)، الشرح الكبير، الدردير (١/ ٣٨٩)، الغرر البهية، الأنصاري (١/ ٤٠٨)، المغني، ابن قدامة (١/ ٣٦٦).

يُتصور في حقهم الجمع بين الجمعة والعصر، بخلاف الواحد بمفرده وأراد صلاة الجمعة؛ فإنه لا يُتصور في حقه ذلك إذا صلىٰ جماعة مع المقيمين، ونواها معهم جمعة.

الثالث: هناك صورة يمكن أن نتصور فيها رجلًا مسافرًا وحضر الجمعة مع المقيمين ثم صلىٰ الجمعة ظهرًا قصرًا حينما يقول: أنا أريد أن أنوي الجمعة ظهرًا؛ لأني مسافر وصلاة الظهر في حقي ركعتان يعني علىٰ قدر الجمعة.

فعلىٰ القول الراجح من كلام أهل العلم: أن نية الإمام والمأموم لا يضر الاختلاف بينهما؛ فإنه يصح أن يصليها ظهرًا قصرًا، ويجمع بعدها العصر[1].

الرابع: المجيزون للجمع بين الجمعة والعصر مختلفون هل هو جمع تقديم فقط؟ أم يجوز جمع التقديم والتأخير فيهما؟

فذهب النووي والعمراني وآخرون إلىٰ جواز جمع التقديم والتأخير[2]، وذهب الرملي وغيره إلىٰ أن الجائز جمع التقديم فقط[3].

الخامس: المالكية لم يتناولوا مسألة الجمع بين الجمعة والعصر في مؤلفاتهم، وإنما قد يُفهم مذهبهم من خلال هذين النقلين:

النقل الأول: قال السيوطي: «الجمعة: ظهر مقصورة أو صلاة علىٰ حيالها؟ قولان، ويقال: وجهان... والترجيح فيهما مختلف في الفروع المبنية عليهما...

ومنها: هل له جمع العصر إليها، لو صلاها وهو مسافر؟ قال العلائي: يُحتمل تخريجه علىٰ هذا الأصل. فإن قلنا: صلاة مستقلة لم يجز، وإلا جاز.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (٤/ ٥٧٢).

(٢) ينظر: المجموع، النووي (٤/ ٣٨٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني (١/ ١٥١).

(٣) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٤٠٧)، نهاية المحتاج، الرملي (٢/ ٢٨٠).

قلت: ينبغي أن يكون الأصح الجواز»[1].

فيُفهم من هذا أن من ذهب منهم إلىٰ أن الجمعة ليست صلاة مستقلة فيرىٰ جواز الجمع بين الجمعة والعصر.

النقل الثاني: قال ابن القاسم جوابًا عن سؤال: «أرأيت لو أن إمامًا لم يصل بالناس الجمعة حتىٰ دخل وقت العصر؟

قال: يصلي بهم الجمعة ما لم تغب الشمس، وأن لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب»[2].

فمفهوم كلام ابن القاسم أنه إذا صلىٰ الجمعة بعد دخول وقت العصر؛ فإنه سيصلي بعدها العصر[3].

* * *

المبحث الثاني
جمع العصر مع الجمعة حال الحضر

وفيه مطلبان:

*** المطلب الأول: حكم جمع العصر مع الجمعة حال الحضر:**

وقع خلاف بين الفقهاء القائلين بجواز الجمع بين الصلاتين –وهم المالكية والشافعية والحنابلة[4]– في حكم جمع العصر مع الجمعة حال الحضر علىٰ قولين:

---

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي (ص١٦٢) باختصار.

(٢) المدونة، مالك بن أنس (١/ ٢٣٩)، وينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (٢/ ٧٢)، منح الجليل، عليش المالكي (١/ ٤٢٤).

(٣) ينظر: الشامل، الشريم (ص٤٢٤).

(٤) ينظر: جواهر الإكليل، الأزهري (١/ ٩١)، المجموع، النووي (٤/ ٢٢٦)، المغني، ابن قدامة=

القول الأول: عدم جواز جمع العصر مع الجمعة حال الحضر، وهو قول الحنابلة[1]، وقول كثير من معاصري الحنابلة، مثل العلامة ابن باز[2]، والعلامة ابن عثيمين[3] – رحمهما الله–.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك، قال: أصابت الناس سنة علىٰ عهد النبي ﷺ، فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي، فقال يا رسول الله: هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرىٰ في السماء قزَعة[4]، فوالذي نفسي بيده، ما وضعها حتىٰ ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتىٰ رأيت المطر يتحادر علىٰ لحيته ﷺ، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد وبعد الغد، والذي يليه، حتىٰ الجمعة الأخرىٰ[5].

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث واضح وصريح في نزول المطر زمن النبي ﷺ بكثرة مدة أسبوع، ومع ذلك لم يُنقل أن النبي ﷺ جمع بين الصلوات لعذر المطر، مع توفّر دواعي النقل[6].

=(٢/ ٢٠٠).

(١) ينظر: كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٢١)، الفروع، ابن مفلح (٣/ ٥٤)، مطالب أولي النهىٰ، البهوتي (٤/ ١٣٠).

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٢/ ٣٠٠).

(٣) ينظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (٤/ ٤٠٢).

(٤) قزعة: قطعة من الغيم. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٤/ ٥٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (٢/ ١٢)، رقم (٩٣٣)، ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء (٢/ ٦١٢)، رقم (٨٩٧).

(٦) ينظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (٥/ ١٠٩).

المناقشة:

أولًا: يحتمل أن الراوي لم يذكر كل التفاصيل، ومنها احتمال وقوع الجمع؛ بدليل أن المطر استمر مدّة أسبوع، ولم يذكر أن النبي ﷺ جمع في تلك الأيام.

ثانيًا: لا يلزم من عدم النقل عدم الجمع؛ لأنه يُحتمل أن الراوي لم يذكر الجمع للعلم به، وإنما اقتصر على رواية ما يُحتاج إليه من خبر الأعرابي، ولذا لم يذكر ما فعل النبي ﷺ بعد نزوله من المنبر، ولم يذكر أن النبي ﷺ جمع بهم في أيام ذلك الأسبوع إلى الجمعة المقبلة[1].

ثالثًا: يُحتمل أن مشروعية الجمع بين الصلوات ومنها الجمعة والعصر لعذر المطر متأخرة عن قصة الأعرابي، وهذا يشهد له أن الجمع لعذر المطر ورد ما يفيد تأخره، فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ (جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء) قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: (أراد أن لا يُحرج أمته)[2].

الدليل الثاني: عدم ورود الدليل على الجمع بين الجمعة والعصر مع توافر دواعي الجمع من المطر والوحل؛ والأصل في العبادات المنع إلا بدليل[3].

المناقشة:

أولًا: لم يرد أيضًا ما يدل على أن النبي ﷺ لم يجمع بين الجمعة والعصر، بل القياس

---

(١) ينظر: الشامل، الشريم (ص٤٢٧).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/ ٤٩٠)، رقم (٧٠٥).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٤٤)، فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٠٢)، الشرح الممتع، ابن عثيمين (٤/ ٤٠٣).

الواضح يقتضيه[1].

ثانيًا: يُحتمل أن النبي ﷺ ترك الجمع بين الجمعة والعصر لا لعدم الجواز، ولكن لأنه رخصة، والعزيمة أفضل من الرخصة.

القول الثاني: جواز جمع العصر مع الجمعة حال الحضر، وهو قول الشافعية[2]، ومقتضىٰ قول المالكية[3]، واختيار الشيخ مشهور سلمان[4].

أدلتهم:

الدليل الأول: أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي علىٰ الصلاة، قل: (صلوا في بيوتكم)، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أُحرِجكم فتمشون في الطين والدَّحَض[5][6].

وجه الدلالة:

أولًا: وجود الشبه بين الجمعة والظهر في الصلاة في الرحال حال وجود العذر، فما المانع

---

(١) ينظر: البيان، العمراني (٢/ ٤٩٤).

(٢) ينظر: روضة الطالبين، النووي (١/ ٤٠٠)، مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٤٠٧)، حاشية البجيرمي، البجيرمي (٢/ ٣٨٠).

(٣) المدونة، مالك بن أنس (١/ ٢٣٩)، وينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (٢/ ٧٢)، منح الجليل، عليش المالكي (١/ ٤٢٤).

(٤) ينظر: الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر، مشهور سلمان (ص١٥٩).

(٥) الدّحَض: الزلق من شدة المطر والطين. ينظر: النهاية، ابن الأثير (٢/ ١٠٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر (٢/ ٦)، رقم (٩٠١)، ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر (١/ ٤٨٥)، رقم (٦٩٩).

من الجمع بين الجمعة والعصر حال وجود العذر أيضًا؟

ثانيًا: إذا وُجد العذر في ترك الجمعة حال الحضر كما في المطر، فإن جمعها مع العصر في جماعة، أولىٰ من صلاتها ظهرًا في وقتها منفردة، دون العصر في الرحال[1].

الدليل الثاني: عموم حديث ابن عباس ﷺ: (أراد أن لا يُحرج أحدًا من أمته)[2].

وجه الدلالة: بيّن ابن عباس ﷺ أن العلة والحكمة من الجمع هي رفع الحرج والمشقة، وهي متحققة في جمع الجمعة مع العصر.

الترجيح:

الذي يترجح – والله أعلم – جواز جمع العصر مع الجمعة حال الحضر إذا وُجدت أسباب الجمع، وهو ما قال به أصحاب القول الثاني؛ وذلك للآتي:

أولًا: قوة أدلته ورجحانها، وسلامتها من المعارضة.

ثانيًا: إذا كانت الجمعة لا تلزم المقيم حال المطر، وتصح منه إذا حضرها، فكيف يُمنع من جمع صلاة العصر معها؟!

ثالثًا: أن الجمعة ساوت الظهر في باب الأعذار الذي هو مناط الرُّخص، والجمع من الرُّخَص، وهذا قوي في النظر.

أمور تنبغي الإشارة إليها:

هناك أمور في الجمع بين الجمعة والعصر حال الحضر ينبغي الإشارة إليها، وهي:

الأول: مسألة الجمع بين الجمعة والعصر بسبب المطر وغيره حال الحضر اجتهادية، لم

---

(١) ينظر: الشامل، الشريم (ص٤٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/ ٤٨٩)، رقم (٧٠٥).

يرد فيها دليل خاص، وإنما هي أقيسة وتعليلات يسوقها الفقهاء.

قال العمراني الشافعي: «إذا أراد جمع صلاة العصر إلىٰ صلاة الجمعة في المطر، فلا أعلم فيها نصًّا، والذي يقتضي القياس: أنه يجوز»[1].

الثاني: مسألة الجمع بين الجمعة والعصر بسبب المطر ونحوه حال الحضر مبنية علىٰ حكم الجمع بين الظهر والعصر حال المطر، فالمالكيّة والحنابلة يرون عدم جواز الجمع بين الظّهر والعصر إطلاقًا بسبب المطر ونحوه[2]، وذهب الشّافعيّة إلىٰ أنّه يجوز الجمع بين الظّهر والعصر بسبب المطر ونحوه[3].

الثالث: موقف المالكية والحنابلة مطرد في عدم جواز الجمع بين الظهر والعصر والجمعة والعصر أثناء المطر، فلا ينبغي لمن يرىٰ جواز الجمع بين الظهر والعصر والجمعة والعصر أثناء المطر أن يتأثر بموقف المالكية والحنابلة في ذلك.

*** المطلب الثاني: حالات جمع العصر مع الجمعة حال الحضر.**

هناك حالات يُتصور فيها جمع العصر مع الجمعة في الحضر، وهي:

الحالة الأولىٰ: المطر: ذهب جمهور الفقهاء من المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة[4] من حيث الأصل إلىٰ جواز الجمع بسبب المطر المبلّل للثّياب والثّلج والبرد، وهو قول ابن عمر، وعروة،

---

(١) ينظر: البيان، العمراني (٢/ ٤٩٤).

(٢) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٢/ ٢١١)، الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ٢٦٩)، المغني، ابن قدامة (٢/ ٥٨)، الإنصاف، المرداوي (٢/ ٣٣٧).

(٣) ينظر: المجموع، النووي (٤/ ٣٧٨)، أسنىٰ المطالب، الأنصاري (١/ ٢٤٤)، مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٢٧٤).

(٤) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٢/ ٢١١)، المجموع، النووي (٤/ ٣٧٨)، المغني، ابن قدامة (٢/ ٥٨).

وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وأبىٰ بكر بن عبد الرحمن، وأبىٰ سلمة، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وأبي ثور[1]. وبناء علىٰ ما رجّحناه من جواز الجمع بين الجمعة والعصر حال الحضر، فإن المطر من الحالات التي يجوز فيها الجمع بين الجمعة والعصر.

حد المطر الذي يجوز معه الجمع:

اشترط الفقهاء القائلون بجواز الجمع بين الصلوات لعذر المطر في المطر الذي يجوز معه الجمع بين الصلوات شروطًا هي:

أولًا: وجود المطر ونزوله: فيُشترط للجمع بين الصلوات وجود المطر وتحقق وقوعه ونزوله، ليس مظنة نزوله من وجود السحاب في السماء، ورطوبة الجو، وهبوب الرياح الباردة.

ومما يُستند عليه في بيان ماهية المطر الذي يجوز عنده الجمع ما نقله موسىٰ بن عقبة، أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر[2].

فقوله: (إذا كان المطر) فيه دلالة علىٰ وجوده وتحققه، لا وجود علاماته.

ثانيًا: أن يكون المطر غزيرًا: وهو الذي يحمل أواسط الناس علىٰ تغطية رءوسهم.

ومما يُستند عليه في ذلك ما نقله هشام بن عروة «أن أباه عروة وسعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكرون ذلك»[3].

فدل الأثر علىٰ أنهم كانوا يجمعون عند وجود المطر الغزير، وهذا يُفهم من قوله:

---

(١) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٢/ ٢١١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ برقم (٥٥٥٧)، (٣/ ٢٤٠). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤٠).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ برقم (٥٥٥٨)، (٣/ ٢٤٠). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤٠).

«المطيرة»، فهي صيغة مبالغة علىٰ وزن فعيلة، أي كثيرة المطر.

فإن كان مطرًا قليلًا لا يبل الثياب؛ فإن الجمع لا يجوز[1]، فضابط المطر الذي يجوز معه الجمع أن يبلّ الثياب، وحدّه العلامة ابن عثيمين بقوله: «هو الذي إذا عُصر الثوب تقاطر منه الماء»[2].

قال ابن قدامة: «والمطر المبيح للجمع هو ما يبلّ الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه، وأما الطلّ والمطر الخفيف الذي لا يبلّ الثياب؛ فلا يبيح»[3].

ثالثًا: استدامة المطر: باستمرار نزول المطر من انتهاء الصلاة الأولىٰ حتىٰ الدخول في الصلاة الثانية[4].

قال النووي: «ويُشترط وجود المطر في أول الصلاتين باتفاق الأصحاب»[5].

وقال ابن قدامة: «ومتىٰ جمع في وقت الأولىٰ؛ اعتُبر وجود العذر المبيح حال افتتاح الأولىٰ والفراغ منها وافتتاح الثانية، فمتىٰ زال العذر في أحد هذه الثلاثة؛ لم يُبح الجمع»[6].

الحالة الثانية: المرض[7]: فيجوز للمريض أن يجمع بين الصلاتين إذا كان الجمع أرفق به،

---

(١) ينظر: حاشية العدوي، العدوي (١/ ٤٢١)، المجموع، النووي (٤/ ٣١٩)، المغني، ابن قدامة (٢/ ٥٨)، الإنصاف، المرداوي (٢/ ٣٣٧).

(٢) الشرح الممتع، ابن عثيمين (٤/ ٣٩١).

(٣) المغني، ابن قدامة (٢/ ٢٠٣).

(٤) ينظر: المجموع، النووي (٤/ ٣٨٣)، مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٢٧٥)، المغني، ابن قدامة (٢/ ٦١)، شرح منتهىٰ الإرادات، البهوتي (١/ ٢٩٩).

(٥) المجموع، النووي (٤/ ٣٨٣).

(٦) المغني، ابن قدامة (٢/ ٦١).

(٧) المرض المبيح للجمع: ما يؤدي إلىٰ مشقة وضعف علىٰ المريض بتأدية الصلاة في وقتها. ينظر:=

والدليل علىٰ ذلك أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غير سفر ولا مطر ولا خوف[1].

قال المجد ابن تيمية: «وهذا يدل بفحواه علىٰ الجمع للمطر، والخوف، والمرض، وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر؛ للإجماع، ولأخبار المواقيت؛ فيبقىٰ فحواه علىٰ مقتضاه، وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة، والاستحاضة نوع مرض»[2].

قال شيخ الإسلام: «والقصر سببه السفر خاصة، لا يجوز في غير السفر، وأما الجمع فسببه الحاجة والعذر، فإذا احتاج إليه جمع في السفر القصير والطويل، وكذلك الجمع للمطر ونحوه، وللمرض ونحوه، ولغير ذلك من الأسباب؛ فإن المقصود به رفع الحرج عن الأمة»[3].

وبناء علىٰ ما رجّحناه من جواز الجمع بين الجمعة والعصر؛ فإن المرض من الحالات التي يجوز فيها الجمع بين الجمعة والعصر.

ويُتصور الجمع بين الجمعة والعصر حال المرض: إذا كان هناك مستشفىٰ وبها عدد من المرضىٰ تقام فيهم الجمعة، ففي هذه الحالة يُتصور في حقهم جمع الجمعة مع العصر حال الحاجة إليه.

الحالة الثالثة: الحاجة[4]: فإنه يجوز الجمع بين الصلاتين للحاجة، ما لم يُتخذ عادة، وهذا قول ابن سيرين، وربيعة، وأشهب، وابن المنذر، والقفال الكبير، وحكاه الخطابي عن جماعة من

=المغني، ابن قدامة (٢/ ٢٧٦).

(١) سبق تخريجه.

(٢) المنتقىٰ من أخبار المصطفىٰ ﷺ، المجد ابن تيمية (٢/ ٤).

(٣) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٢/ ٢٩٣).

(٤) الحاجة: رفع الضيق المؤدي في الغالب إلىٰ الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. ينظر: الموافقات، الشاطبي (٢/ ٢١).

أصحاب الحديث وأهل الظاهر، ومذهب الإمام أحمد[1].

والدليل علىٰ ذلك أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غير سفر ولا مطر ولا خوف[2].

ووجه الدلالة من الحديث: أن ابن عباس فسّر ذلك بقوله: (أراد أن لا يُحرج أحدًا من أمته)، وفي عدم جمع صاحب الحاجة حرج[3]. قال النووي: «ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: (أراد أن لا يُحرج أمته) فلم يعلله بمرض ولا بغيره»[4].

وبناء علىٰ ما رجّحناه من جواز الجمع بين الجمعة والعصر؛ فإن الحاجة من الحالات التي يجوز فيها الجمع بين الجمعة والعصر.

ومن صور جمع العصر مع الجمعة للحاجة: جمع الأطباء في المستشفىٰ مع المرضىٰ مثلًا، في حالة احتياجهم إلىٰ ذلك، كقيامهم بعملية جراحية يطول وقتها، ويؤدي إلىٰ خروج وقت صلاة العصر؛ فإن الأولىٰ في حقهم جمع الجمعة مع العصر تقديمًا.

* * *

(١) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر (١٢/ ٢١٥-٢١٦)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٤/ ٢٨)، فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٢٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الحرج: ما فيه مشقة فوق المعتاد. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، د. محمد عثمان شبير (ص١٨٨).

(٤) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم، النووي (٥/ ٢١٩).

الخاتمة

الحمد لله، وبعد:

في ختام هذا البحث، أذكر **أبرز النتائج** التي توصلت إليها من الدراسة، وهي:

١- وقت الجمعة هو وقت الظهر ابتداء وانتهاء.

٢- ينبني حكم الجمع بين الجمعة والعصر علىٰ كون الجمعة صلاة مستقلة أم بدلًا من الظهر.

٣- إذا كان المسافر سائرًا في طريق السفر، فلا تلزمه الجمعة، كما ذكر جماهير العلماء.

٤- إذا نوىٰ المسافر الإقامة في بلد لغرض معين، وكانت إقامته فوق مدة القصر، وفي مكان لا تقام فيه صلاة الجمعة؛ فلا تجب عليه صلاة الجمعة.

٥- إذا أقام المسافر في مكان تقام فيه صلاة الجمعة؛ فالمشروع أن يصلي الجمعة.

٦- يجوز جمع العصر مع الجمعة حال السفر، وحال الحضر عند وجود أسباب الجمع.

٧- مسألة الجمع بين الجمعة والعصر بسبب السفر والمطر وغيره حال الحضر اجتهادية، لم يرد فيها دليل خاص، وإنما هي أقيسة وتعليلات يسوقها الفقهاء.

٨- مسألة الجمع بين الجمعة والعصر بسبب المطر ونحوه حال الحضر مبنية علىٰ حكم الجمع بين الظهر والعصر حال المطر.

٩- موقف المالكية والحنابلة مطرد في عدم جواز الجمع بين صلاة النهار أثناء المطر؛ فلا ينبغي لمن يرىٰ جواز الجمع بين صلاة النهار أثناء المطر أن يتأثر بموقفهم في ذلك.

التوصيات:

يمكن أن أخلص من هذا البحث إلىٰ أنه ينبغي علىٰ المجامع الفقهية ودور الإفتاء إعادة النظر في مسائل الجمع بين الصلوات، وتوحيد الرأي فيها - قدر المستطاع - بما يتوافق مع

مقاصد الشريعة من رفع الحرج والمشقة علىٰ عموم المسلمين.

هذا ما ظهر لي من هذا البحث، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ط٣، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٧هـ.
- الاختيار لتعليل المختار. أبو الفضل الحنفي، عبد الله بن محمود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.
- أسنىٰ المطالب شرح روض الطالب. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، دار الكتاب الإسلامي، (د. م)، (د. ط)، (د. ن).
- الأشباه والنظائر. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. الحجاوي، موسىٰ بن أحمد. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسىٰ السبكي. ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرداوي، علي بن سليمان، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. تحقيق: صغير بن أحمد. ط١، الرياض: طيبة، ١٤٠٥هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

- البحر المحيط في أصول الفقه. الزركشي، محمد بن عبد الله، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٩هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.
- البناية شرح الهداية. العيني، محمود بن أحمد بن موسىٰ، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي. العمراني، يحيىٰ بن أبي الخير، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي، عثمان بن علي، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، (د. ط)، (د.ت).
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، القاهرة: دار الفاروق للطباعة، (د. ط)، (د.ت).
- الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر. سلمان، مشهور حسن، ط١، الأردن: دار عمار، ١٤٠٦هـ.
- جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل. الآبي، صالح عبد السميع، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار علىٰ الدر المختار). ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- حاشية البجيرمي علىٰ شرح المنهج. البجيرمي، سليمان بن محمد، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني. العدوي، علي بن أحمد بن مكرم بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ، (د. ط).

- الحاوي الكبير. الماوردي، علي بن محمد. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود. ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
- الذخيرة. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. تحقيق: محمد حجي وآخرين. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، يحيىٰ بن شرف، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ.
- سنن الدارقطني. الدارقطني، علي بن عمر. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. بيروت: دار المعرفة، (د. ط)، (د.ت).
- السنن الكبرىٰ. البيهقي، أحمد بن الحسين، الرياض: مكتبة دار الباز ١٤١٤هـ، (د. ط).
- الشامل في فقه الخطيب والخطبة، الشريم. سعود بن إبراهيم، ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٣هـ.
- شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي. الزركشي، محمد بن عبد الله، ط١، الرياض: دار العبيكان ١٤٢٣هـ.
- الشرح الكبير علىٰ متن المقنع. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م.
- الشرح الكبير. الدردير، أحمد، بيروت: دار الفكر، (د. ط)، (د.ت).
- شرح مختصر خليل. الخرشي، محمد بن عبد الله، بيروت: دار الفكر، (د. ط)، (د.ت).
- الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع. العثيمين، محمد بن صالح، ط١، الرياض: دار ابن الجوزي ١٤٢٣هـ.
- شرح منتهىٰ الإرادات. البهوتي، منصور بن يونس، ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ.
- شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج). النووي، يحيىٰ بن شرف، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ.
- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه). البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: د. مصطفىٰ ديب البغا. ط٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ.

- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ). مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ط)، (د.ت).
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. الأنصاري، زكريا بن محمد، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤١٠هـ.
- فتاوىٰ ابن عثيمين. محمد بن صالح، ط الأخيرة، الرياض: دار الوطن، ١٤١٣هـ.
- فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. اللجنة الدائمة، ط١، الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرين. ط١، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء، ١٤١٧هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ط٣، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٧هـ.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. الشوكاني، محمد بن علي ط٢، القاهرة: دار الوفاء، ١٤١٨هـ.
- الفروع. ابن مفلح، محمد بن مفلح، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ، (د. ط).
- الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني. النفراوي، أحمد بن غانم، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ، (د. ط).
- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، شبير، محمد عثمان، ط٢، الأردن: دار النفائس،١٤٢٨هـ.
- الكافي في فقه أهل المدينة. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، القاهرة: دار الفاروق للطباعة، (د. ط)، (د.ت).
- كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس، ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ.
- المبدع شرح المقنع. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، ط٣، الرياض: عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

- المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد، بيروت: دار المعرفة، (د. ط)، (د.ت).
- المحلىٰ بالآثار. ابن حزم، علي بن أحمد، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ.
- المجموع شرح المهذب. النووي، يحيىٰ بن شرف، ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢١هـ.
- مجموع الفتاوىٰ. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، القاهرة: دار التقوىٰ، (د. ط)، (د.ت).
- مجموع فتاوىٰ ابن باز. عبد العزيز بن عبدالله. تحقيق: محمد بن سعد الشويعر. ط١، الرياض: دار القاسم، ١٤٢٠هـ.
- المدونة. مالك بن أنس، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- المصنف. عبد الرزاق بن همام. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
- مطالب أولي النهىٰ. البهوتي، منصور بن يونس، ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ.
- المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة. عبد الوهاب بن علي. تحقيق: حميش عبد الحقّ. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، (د. ط)، (د. ت).
- المغني في فقه الإمام أحمد. ابن قدامة عبد الله بن أحمد، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ.
- مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- مقاييس اللغة، ابن فارس. أحمد بن فارس، بيروت: دار الجيل،١٤٢٠هـ، (د. ط).
- المنتقىٰ شرح الموطأ. الباجي، سليمان بن خلف، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ، (د. ط).
- المنتقىٰ من أخبار المصطفىٰ ﷺ. المجد ابن تيمية، عبد السلام بن تيمية، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل. عليش المالكي، محمد بن أحمد، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٠هـ، (د. ط).
- الموافقات. الشاطبي، إبراهيم بن موسىٰ بن محمد، ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ.

- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، ط١، القاهرة: دار الحديث ١٤٣٠هـ.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، المبارك بن محمد. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٩م.
- نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج. الرملي، أحمد بن حمزة، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني، عبد الملك بن عبدالله، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ه.
- الهداية في شرح بداية المبتدي. المرغيناني، علي بن أبي بكر،، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

***

Bibliography

- Al Ikhtiar Leta'lil Al Mukhtar, Abu Al Fadhl Al Hanafi, Abdullah Ibn Mahmoud, V. 1, Beirut, Scientific Books House, 1411 AH.
- Al Istezkar Al Jami' Lemazhab Al Amsar, Ibn Abdelbar, Yousef Ibn Abdullah Ibn Mohamed, verified by Salem Mohamed Atta, Mohamed Ali Mouadh, V. 1, Beirut, Scientific Books House, 1421 AH.
- Al Ashbah W Al Nazaier, Al Siouti, Abdelrahman Ibn Abu Bakr, V. 1, Beirut, Scientific Books House, 1411 AH.
- Al Iqna' Fi Hal Alfaz Abu Shoga', Al Khatib Al Sherbini, Mohamed Ibn Ahmed, V. 1, Beirut, Scientific Books House, 1415 AH.
- Al Iqna' Fi Fiqh Al Imam Ahmed Ibn Hanbal, Al Hajawi, Mousa Ibn Ahmed, verified by Abdellatif Mohamed Mousa Al Sobki, V. 2, Beirut, Dar Al Fikr, 1412 AH.
- Al Insaf Fi Ma'refat Al Rajeh Mn Al Khelaf, Al Mardawi, Ali Ibn Soliman, V. 2, Beirut, Dar Ihia' Al Turath Al Arabi, (D.T).
- Al Awsat Fi Al Sunan W Al Ijma' W Al Ikhtelaf, Ibn Al Munzer, Mohamed Ibn Ibrahim, verified by Saghir Ibn Ahmed, V. 1, Riyadh, Tibah, 1405 AH.
- Al Bahr Al Raieq Sharh Kanz Al Daqa'iq, Ibn Nujaim, Zaineldin Ibn Ibrahim, V. 2, Beirut, Dar Ihia' Al Turath Al Arabi, (D.T).
- Al Bar Al Muhit Fi Osoul Al Fiqh, Al Zarkashi, Mohamed Ibn Abdullah, V. 2, Beirut, Dar Ihia' Al Turath Al Arabi, 1409 AH.
- Al Benayah Sharh Al Hedayah, Al 'ini, Mahmoud Ibn Ahmed Ibn Mousa, Beirut, Scientific Books House, 1420 AH.
- Al Bayan Fi Mazhab Al Imam Al Shafeie, Al Omrani, Yahia Ibn Abu Al Khair, V. 3, Beirut, Scientific Books House, 1421 AH.
- Al Tamhid Lema Fi Al Mowata' Mn Al M'ani W Al Asanid, Ibn Abdelbar, Yousef Ibn Abdullah Ibn Mohamed, Cairo, Dar Al Farouq for Printing, (D.T), (D.T).
- Al Jam' Bain Al Salatin Fi Al Hadhar Beothr Al Matar, Salman, Mashhour Hassan, V. 1, Jordan, Dar Ammar, 1406 AH.
- Al Hawi Al Kabir, Al Mawardi, Ali Ibn Mohamed, verified by Ali Mohamed Mowadh, Adel Ahmed Abdelmawgoud, V. 2, Beirut, Scientific Books House, 1416 AH.
- Al Thakhirah, Al Qarafi, Ahmed Ibn Idris Ibn Abdelrahman, verified by Mohamed Heji and others, Beirut, Dar Al Gharb Al Islami, 1994 AD.
- Al Sunnan Al Kobra, Al Baihaqi, Ahmed Ibn Al Hussain, Riyadh, Dar Al Baz Library, 1414 AH, (D.T).
- Al Shamel Fi Fiq Al Khatib W Al Khotbah, Al Shoraim, Saud Ibn Ibrahim, V. 1, Riyadh, Dar Al Watan, 1423 AH.
- Al Sharh Al Kabir Ala Matn Al Muqne', Ibn Qudamah, Abdelrahman Ibn Mohamed, V. 1, Beirut, Dar Al Gharb Al Islami, 2008 AD.
- Al Sharh Al Kabir, Al Dardir, Ahmed, Beirut, Dar Al Fikr, (D.T), (D.T).

- Al Sharh Al Momtie Ala Zad Al Mustanqa', Al Othaimin, Mohamed Ibn Saleh, V. 1, Riyadh, Dar Ibn Al Jouzi, 1423 AH.
- Al Ghorar Al Bahyah Fi Sharh Al Bahga Al Wardyah, Al Ansari, Zakaria Ibn Mohamed, V. 2, Beirut, Dar Ihia' Al Turath, 1410 AH.
- Al Frou', Ibn Mufleh, Mohamed Ibn Mufleh, Beirut, Dar Al Fikr, 1415 AH, (D.T).
- Al Fawakeh Al Dewani Ala Resalat Ibn Abu Zaid Al Qairawani, Al Nafarawi, Ahmed Ibn Ghanem, Beirut, Dar Al Fikr, 1415 AH, (D.T).
- Al Qawaied Al Koliah W Al Dhawabet Al Fiqhia Fi Al Sharia Al Islamiah, Shobir, Mohamed Othman, V. 2, Jordan, Dar Al Nafaies, 1428 AH.
- Al Kafi Fi Fiqh Ahl Al Madinah, Ibn Abdelbar, Yousef Ibn Abdullah Ibn Mohamed, Cairo, Dar Al Farouq for Printing, (D.T), (D.T).
- Al Mobdie Sharh Al Moqnie, Ibn Mufleh, Ibrahim Ibn Mohamed, V. 3, Riyadh, Alam Al Kotob, 1423 AH.
- Al Mabsout, Al Sarkhasi, Mohamed Ibn Ahmed, Beirut, Dar Al Ma'refah, (D.T), (D.T).
- Al Mohala Belathar, Ibn Hazm, Ali Ibn Ahmed, V. 2, Beirut, Scientific Books House, 1416 AH.
- Al Magmou' Sharh Al Muhathab, Al Nawawi, Yahia Ibn Sharaf, V. 1, Cairo, Dar Al Hadith, 1421 AH.
- Al Modwana, Malek Ibn Anas, Beirut, Scientific Books House, 1415 AH.
- Al Mosanaf, Abdelrazeq Ibn Hammam, verified by Habib Al Rahman Al A'zami, V. 2, Beirut, Islamic Office, 1403 AH.
- Al M'ouna Ala Mathhab Alem Al Madinah, Abdelwahab Ibn Ali, verified by Hamish Abdelhaq, Mecca, Commercial Library, (D.T), (D.T).
- Al Moghni Fi Fiqh Al Imam Ahmed, Ibn Qudamah Abdullah Ibn Ahmed, V. 1, Beirut, Dar Al Fikr, 1405 AH.
- Al Montaqa Sharh Al Mowata', Al Bagi, Soliman Ibn Khalaf, Beirut, Dar Al Fikr, 1415 AH, (D.T).
- Al Montaqa Mn Akhbar Al Mostafa, Al Majd Ibn Taymyiah, Abdelsalam Ibn Taymyiah, V. 2, Beirut, Scientific Books House, 1418 AH.
- Al Mwafaqat, Al Shatebi, Ibrahim Ibn Mousa Ibn Mohamed, V. 1, Cairo, Dar Ibn Affan, 1417 AH.
- Al Hedayah Fi Sharh Al Mobtada, Al Marghinani, Ali Ibn Abu Bakr, V. 1, Beirut, Scientific Books House, 1420 AH.
- Al Nehayah Fi Gharib Al Hadith W Al Athar, Ibn Al Athir, Al Mubarak Ibn Mohamed, verified by Taher Ahmed Al Zawi, and Mahmoud Mohamed Al Tanahi, V. 2, Beirut, Scientific Books House, 1979 AD.
- Asna Al Mataleb Sharh Rawdh Al Taleb, Al Ansari, Zakaria Ibn Mohamed Ibn Zakaria, Scientific Books House, (D.M), (D.T), (D. N).
- Badai' Al Sanai' Fi Tartib Al Sharai', Al Kasani, Abu Bakr Ibn Masoud Ibn Ahmed, V. 2, Beirut, Dar Ihia' Al Turath Al Arabi, 1420 AH.

- Bedaiat Al Mogtahed W Nehayat Al Moqtased, Ibn Rushd, Mohamed Ibn Ahmed Ibn Mohamed Ibn Ahmed, V. 2, Beirut, Scientific Books House, 1420 AH.
- Fatawa Ibn Al Othaimin, Mohamed Ibn Saleh, last version, Riyadh, Dar Al Watan, 1413 AH.
- Fatawa Al Lagna Al Daiema lelbooth Al Ilmia W Al Ifta', V. 1, Riyadh, Dar Al Mo'aiad, 1424 AH.
- Fath Al Bari Sharh Sahih Al bukhari, Ibn Ragab, Abdelrahman Ibn Ahmed, verified by Mahmoud Ibn Shaaban Ibn Abdelmaqsoud and others, V. 1, Medina, Al Ghoraba' Library, 1417 AH.
- Fath Al Bari Sharh Sahih Al Bukhari, Ibn Hajar Al Asqalani, Ahmed Ibn Ali, V. 3, Cairo, Salafi Library, 1407 AH.
- Fath Al Qadir Al Jamie Bain Fanai Al Rwayah W Al Derayah Mn 'lm Al Tafsir, Al Shokani, Mohamed Ali, V. 2, Cairo, Dar Al Wafaa, 1418 AH.
- Hashiat Ibn Abdin, (Rad Al Mehtar Ala Al Dor Al Mukhtar), Ibn Abdin, Mohamed Amin Ibn Omar, V. 2, Beirut, Dar Al Fikr, 1412 AH.
  Hashiat Al Begermi Ala Sharh Al Manhag, Al Begermi, Soliman Ibn Mohamed, V. 2, Beirut, Scientific Books House, 1418 AH.
- Hashiat Al Adawi Ala Sharh Kefayat Al Taleb Al Rabani, Al Adawi, Ali Ibn Ahmed Ibn Makram, Beirut, Dar Al Fikr, 1412 AH, (D.T).
- Ithaf Al Mahara Belfawaied Al Mubtakarah Mn Al Atraf Al 'shara, Ibn Hajar Al 'sqalani, Ahmed Ibn Ali, V. 3, Cairo, Salafi Library, 1407 AH.
- Irwa' Al Ghalil Fi Takhrig Ahadith Manar Al Sabil, Al Albani, Mohamed Nassereldin AL ALbani, V. 2, Beirut, the Islamic Office, 1405 AH.
- Jawahir Al Iklil Sharh Mukhtasar Al Shaikh Al Jalil, Al Abi, Saleh Abdelsamie, V. 1, Beirut, Scientific Books House, 1410 AH.
- Kashaf A Qena' 'n Matn Al Iqna', Al Bahouti, Mansour Ibn Younis, V. 1, Beirut, Alam Al Kotob, 1414 AH.
- Magmou' Al Fatawa, Ibn Taymyah, Ahmed Ibn Abdelhalim, Cairo, Dar Al Taqwa, (D.T), (D.T).
- Magmou' Fatawa, Ibn Baz, Abdulaziz Ibn Abdullah, verified by Mohamed Ibn Saad Al Shwaier, V. 1, Riyadh, Dar Al Qasim, 1420 AH.
- Mataleb Oli Al Noha, Al Bahouti, Mansour Ibn Younis, V. 1, Beirut, Alam Al Kotob, 1414 AH.
- Moghni Al Mohtag Ila Ma'refat Ma'ani Alfaz Al Menhag, Al Khatib Al Sherbini, Mohamed Ibn Ahmed, V. 1, Beirut, Scientific Books House, 1415 AH.
- Maqaies Al Loghah, Ibn Fares, Ahmed Ibn Fares, Beirut, Dar Al Jiel, 1420 AH, (D.T).
- Manh al Jalil sharh mukhtasar Khalil, Elish Al Maleki, Mohamed Ibn Ahmed, Beirut, Dar Al Jiel, 1420 AH, (D.T).
- Mawaheb Al Jalil Fi Sharh Mukhtasar Khalil, Al Hatab, Mohamed Ibn Mohamed Ibn Abdulrahman, V. 3, Beirut, Dar Al Fikr, 1412 AH.
- Nasb Al Rayah Fi Takhrig Ahadith Al Hedayah, Al Zaila'I, Abdullah Ibn Yousef Ibn Mohamed, V. 1, Cairo, Dar Al Hadith, 1430 AH.

- Nehayat Al Soul Sharh Mrnhag Al Wsoul, Al Isnawi, Abdelrahim Ibn Al Hassan, V. 1, Beirut, Scientific Books House, 1420 AH.
- Nehayaht Al Mohtag Ila Sharh Al Menhag, Al Ramli, Ahmed Ibn Hamza, V. 1, Beirut, DarAl Fikr, 1404 AH.
- Nehayaht Al Matlab Fi Derayat Al Mathhab, Al Gwini, Abdelmalek Ibn Abdullah, V. 1, Beirut, Scientific Books House, 1428 AH.
- Rawdhat Al Talebin W Omdat Al Moftin, Al Nawawi, Yahia Ibn Sharaf, V. 3, Beirut, Scientific Books House, 1420 AH.
- Sahih Al Bukhari (Al Jamie Al Musnad Al Sahih Al Mukhtasar Mn Omor Rasoul Allah, his Sunnah and his Days), Al Bukhari, Mohamed Ibn Ismail, verified by Dr. Mostafa Deeb Al Bagha, V. 3, Beirut, Dar Ibn Kathir, 1407 AH.
- Sahih Muslim (Al Musnad Al Sahih Al Mukhtasar B Naql Al Adl 'n Al Adl Ila Rasoul Allah) Muslim, Muslim Ibn Al Hajaj Al Naisabouri, verified by Mohamed Fouad Abdelbaqi, Beirut, Dar Ihia' Al Turath Al Arabi, (D.T), (D.T).
- Sharh Al Zarkashi Ala Mukhtasar Al Kharqi, Al Zarkashi, Mohamed Ibn Abdullah, V. 1, Riyadh, Dar Al Obikan, 1423 AH.
- Sharh Mukhtasar Khalil, Al Kharshi, Mohamed Ibn Abdullah, Beirut, Dar Al Fikr, (D.T), (D.T).
- Sharh Montaha Al Iradat, Al Bahouti, Mansour Ibn Younis, V. 1, Beirut, Alam Al Kotob, 1414 AH.
- Sharh Al Nawawi Ala Sahih Muslim (Al Menhag Sharh Sahih Muslim Ibn Al Hajaj), Al Nawawi, Yahia Ibn Sharaf, V. 2, Beirut, Dar Ihia' Al Turath, 1392 AH.
- Sunnan Al Darqatani, Al Darqatani, Ali Ibn Omar, verified by Elsayed Abdullah Hashem Yamani Al Madani, Beirut, Dar Al Ma'rifa, (D.T), (D.T).
- TaIbnbien Al Haqaiq Sharh Kanz Al Daqaieq, Al Zaila'I, Othman Ali, Cairo, Islamic Book House, (D.T), (D.T).

❊ ❊ ❊